

## إثنا عشر رسالة

[ 17 ] شرعى ثابت في نفس الامر لا بمعنى ثبوت وجوب العمل به بل بمعنى ثبوته في نفسه  
حكما شرعيا اما عند اصحاب القول بالتصويب فظاهر واما على المذهب الحق وهو ان المصيب في  
كل مسألة مختلف فيها ليس الا واحدا فلانه لما كان ظنه مناطا للتكليف بمظنونه (قطعا فحيث  
ما انبعث ظنه عن الدليل علم ثبوت ما ينط به علما) قطعيا فكان مظنونه حكما ثابتا من  
الـ تعالى في حقه و مقلديه بالنظر إلى الدليل بته وان لم يكن هو الحكم البتة الثابت في  
تلك المسألة بحسب نفس الامر فاذن قد اقضي به ظنه إلى العلم يكون نفس ذلك الحكم المظنون  
بعينه حكما قطعي الثبوت في حقه (فاذن قد صار الحكم المظنون في حقه) مقطوعا فهذا ما  
يعنى بوقوع الظن في طريقه وهذا الطريق ايضا سبيله إلى الفساد والبطلان من وجوه الاول ان  
العلم والظن متقابلان ممتنعان التعلق بشئ يعينه في زمان بعينه إذ من المستبين امتناع  
اجتماع المتقابلين في شئ واحد من دون اختلاف حيثية تقييدية تكثر الذات واختلاف الحيثية  
التعليلية صفر الكف من راس مال الاجداء هناك راسا فالحكم المظنون حيثما يصير بعينه  
مقطوعا ايبقى مظنونيته فيكون حكم واحد بعينه مظنونا معلوما بالقطع معاذ وذلك باطل محال  
وحيثية الاستناد إلى الدليل حيثية تعليلية غير مصادمة لا حالته ويطلانه ام ينسلخ عن شان  
المظنونية وينقلب معلوما فكيف يصير نفس الحكم المظنون المستنبط عن ادلة ظنية لا عن دليل  
قاطع حكما قطعيا وهو بعينه

---